

حقيقة لا يستحال فيه كالأمر في اقتضاء
الحسن في التلويح ان الشافعي لا يقول يا
قتضاء النهر لقيح انما يقول ان القايح ثابت
بالنهي ولو لا هو لم يثبت ولان المنهي عنه
تخصيصه وقوله حرام فلا يكون مشروعا لان
المشروعية تقتضي عدم الحرمة لما بينهما من
التضاد قلنا لا تناقض لا خلا في الجهة فهو
مشروع باصله ممنوع بوصفه ولهذا اى
لكون المنهي عنه قبيحا لعينه قال الشافعي
رحمه الله تعالى لا تثبت حرمة التماهرة بما
الزنا ولا ينفذ الغضب الملك اذا هلك وقضي
بالفحمان ولا يكون صغيرا للخصية كسفر الايق
سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم با
لاستيلاء الى دارهم والدليل للجانحين في
الظواهرات واما العام فما يتناول بالوضع
افرادا خرج الخاص متفقه الحدود وخرج
المشترك على بسبيل المشمول لا البديل فخرج
النكوة ومثاله مسلمون وانه بوجه الحكم فيما
يتناول من الواحد لو غر جمع والثلاث و
الاشنين لو جمعاً قطعاً كالتحاضير ما لم يقم دليل
بخلافه وقالوا لجمع المنكر لا يفيد القطع اتفاقاً
لانه اختلف في عموميه حتى يجوز نسخ الخاص
بم تفرغ على ايجابه قطعاً كحديث العربيين
المنفرد لظهوره بول ما يؤكل لحمه فهو خاص
نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لانه مثله

عمد
العام

وهو ما ورد في نسخ من مالك ان قوما
من عربيه اتوا المدينة فلم توافقهم
فاصفرت عليهم الوانهم وانفقت
بجوارهم فامرهم الرسول صلى الله عليه
بن يحرموا الى بل الصدقة ويشربوا
من ابراهيم ولبانها فنعلم انهم
ارشدوا فقتلوا الرعاة واستاقوا
لا بل فجهت رسول الله صلى الله عليه
بشره قوماً فاخذوا ما قطع ايديهم
وهذا حديث خاص بن مالك

ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم حتى ماتوا في
فناء كذا العيون
عنه عليه السلام

في القطعية وعند القائل بظنية لا يمتنع
لعدم التساوي استنزهوا البول المقيد لخاصته
وهو عام واذا اوصى بالخاص هو يشبهه بالعام
لانسان شر بالفض يفتح وكسر منه لاخران
المحلقة يسكون اللام الاول والفض يستعملان
لان العام كالتحاضير في ايجاب الحكم فتساويان في
الوصية بالفض ولا يجوز عطف على حتى يجوز تخصيص
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا
تخصيصه ومن دخله الى الحرم كان آمناً بالقياس
على الناسى وعلى الاطراف وخبر الواحد وهو قوله
عليه الصلاة والسلام المسلم يذبح على اسم الله
سمى اوله يسمى وقوله الحرم لا يميز عاصيا ولا
فلا بد من لانها اى لا تاكلوا ومن دخله لم يمس
تخصيصين فان الناسى ليس مخصوص بل ذكر
شربا والاطراف سالكة مسلك الاهوال والظني
لا يخصيص القطعي فكان كمن التجأ بالبيت
فانه لا يقتل حتى منه اجزاء على ان الحديث
الاول حمل على النسيان والثاني على العقوبة
في الاخوة فان حقه العام خصوص هو قصر
العام على بعض افراده بدليل مستقل لفظي يقارن
اي موصوف بالعام في التخصيص الاول فان قرأني
بكنه فتاسخ واما التخصيص الثاني فلا يشترط
لتخصيصه القرآن كما بسطه ابن خنيم
او غير ذلك كالأمر اخص من اجل الله التبرأ
البيع بقوله وحرم الربا وهو بعد بيان الرسول

بفتح ص

وهو من النفاذ
مات الشافعي
لعدم التساوي
لانه احطرتة من اخاص
مع شجوت العولان

حقيقة
اعلم ان الخاص ليس بعام حقيقة
بل الفض جزءه ولا يصير اللفظ
باعتبار اوجه كاعمال كنه
شخص بالعام من حيث
حيثما يخص به دخل فلا يسم
الخاص بن مالك
قوله ولا الخ اصله ان يباع الدم
بعدة اوزان فوضع طريق او غير ذلك
اذا التجأ بالعم لا يقتل فيه
عندنا ولا يؤذى ولو لم يعلم
ولا يمسى ولا يجالس حتى يمشى
الى الحرم فيقتل خارجا